

المحاضرة 3 الهيئات و الإدارات المكلفة بحماية المستهلك

توجد العديد من الإدارات و الهيئات الحكومية و غير الحكومية التي تعمل في اطار حماية المستهلك و على رأسها وزارة التجارة ،مديريات الجمارك،الجمعيات المختلفة و اهمها في هذا المجال جمعية حماية المستهلك.....إلخ

اولا: دور وزارة التجارة و مصالحها في حماية المستهلك :

1 الوزير :

يملك وزير التجارة كامل الصلاحيات في اطار حماية المستهلك و مصالحه، وهذا وفقا للمرسوم

التنفيذي رقم 22.453 المؤرخ ب 17شوال1423 هجري و الموافق ل21ديسمبر 2002.

*مهام و صلاحيات الوزير :

- بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المتخصصة، يحدد الوزير شروط وضع السلع و

الخدمات رهن الاستهلاك و تمس هذه الشروط ،الجودة، النظافة الصحية و الامن الغذائي

-التكفل بوضع جميع الاجراءات المناسبة في اطار العلامات التجارية و التسميات التجارية

الاصلية .من حيث متابعة التنفيذ و الحماية القانونية .

2- المصالح الوزارية: تتمثل اهم هذه المصالح في:

2-1- على المستوى المركزي :

أ* مديرية العامة لضبط النشاط و التقنين و تتمثل ادوارها في :

-تتكفل باعداد الاليات القانونية للسياسات التجارية.

-وضع جهاز الملاحظة و مراقبة الاسواق،

-اقتراح كل التدابير الازمة للضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعير و تحديد هوامش الربح ،

-تحديد السياسات الوطنية في مجال ترقية جودة السلع و الخدمات.

ب-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تقوم بمراقبة الجودة و قمع و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة.و كذا محاربة كل الممارسات التجارية غير المشروعة.

ج-شبكة الانذار السريع: انشأت سنة 2012 و المتعلقة بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتجات، تهدف الى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتجات الموجهة للاستخدام النهائي للمستهلكين والتي تشكل خطرا على صحتهم و امنهم باستثناء المنتجات التي تخضع لاحكام خاصة كمنتجات الازمدة،الاجهزة الطبية،المواد و المستحضرات الكيائية .

2-2-على المستوى الخارجي: وتنظم هذه المصالح على شكل

أ- مديريات ولائية: وعددها 48 مديرية، وهي تقوم بالسهر على تطبيق التشريع و تنظيم المنافسة و الجودة و مساعدة المتعاملين الاقتصاديين ،

ب- مديريات جهوية للتجارة: وهي تعمل على تنشيط توجيه و تقييم نشاط المديريات الولائية التابعة لاختصاصاتها الاقليمية و هي وسيط بين الادارة المركزية و المديريات الولائية

1-3 هيئات متخصصة تابعة لوزير التجارة:(ابحث عن مهام كل منها)

آ-المجلس الوطني لحماية المستهلك CNPC،

ب-المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم CACQE،

ج-شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية RAAQ ،

ثانيا: دور مجلس المنافسة

هو هيئة مستقلة اداريا،الغرض منها ضبط المنافسة و ضمان حسن سيرها ،قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلك.

ثالثا : دور الجمارك

لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة الدخول وخروج الافراد والبضائع.

*تحمي إدارة الجمارك المستهلك و مصالحه الاقتصادية ، من خلال تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الاسواق ولكي لا يتحمل المستهلك اعباء هذه الزيادة

* ضمان أمن وسلامة المستهلك من خلاتل وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك من ناحية صحته وسلامته

*وضع حد لكل منتج موجه للسوق الوطنية قصد اغرائها إغراقها أو إعاقة تنمية وتطوير وتنمية المنتج.

رابعا: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك

أ: دور الوالي في حماية المستهلك :

يعتبر الوالي المسؤول الأول على المواطن و يتعين عليه أن يفعل كل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد.

ب: دور رئيس البلدية :

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال الواسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمه نظام حماية صحة المستهلك هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في اطار انشغالات السلطة الادارية العامة

خامسا: دور الجمعيات المحلية والوطنية في حماية المستهلك :

ظهرت في الجزائر مع بداية تسعينات القرن الماضي بموجب القانون رقم 90-31 المتعلق بتكوين الجمعيات وهي جمعيات لا تسعى للربح و ومن بين اهم ادوارها نجد:

- نشر ثقافة الاستهلاك السليم في أوساط المجتمع.
- التكفل بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين بهدف اهتمامهم ورغباتهم وتطلعاتهم وشكواهم الى الإدارة المعنية والى القضاء .
- السعي الى إيجاد حوار دائم بين المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين،
- مساندة و دعم المستهلك الذي يرفع الدعوى القضائية للحصول على تعويض على الضرر الذي لحق به.....إلخ